

تلخيص بحث

الخبير، ندبه ومسؤولياته، وحقوقه في نظام المرافعات الشرعية

(دراسة مقارنة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية

إعداد الطالب

عبدالرحمن بن عبدالإله الدوسري

إشراف

د. حمزة بوستان حمزة

(١٤٢٥هـ)

التلخيص تم بإعداد وإشراف

لجنة البحوث والاستشارات القضائية

بالجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)



خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، ويليها الفهارس.

المقدمة: وتشمل: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الخبير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخبير في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الخبير في النظام.

المطلب الثالث: تعريف الخبير في الفقه.

المبحث الثاني: تعريف الندب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الندب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الندب في النظام.

المطلب الثالث: تعريف الندب في الفقه.

المبحث الثالث: تعريف المسؤولية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية في النظام.

المطلب الثالث: تعريف المسؤولية في الفقه.

المبحث الرابع: تعريف الحق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة.



المطلب الثاني: تعريف الحق في النظام.

المطلب الثالث: تعريف الحق في الفقه.

المبحث الخامس: أنواع الخبراء.

الفصل الأول: ندب الخبير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق اختيار الخبير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختيار الخبير من قبل المحكمة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار الخبير من قبل المحكمة في النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه من اختيار الخبير من قبل المحكمة.

المطلب الثاني: اختيار الخبير من قبل الخصوم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: اختيار الخبير من قبل الخصوم في النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه من اختيار الخبير من قبل الخصوم.

المبحث الثاني: تعدد الخبراء وانفرادهم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعدد الخبراء وانفرادهم في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه من تعدد الخبراء وانفرادهم.

المبحث الثالث: مباشرة الخبير لمهمته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مباشرة الخبير لمهمته في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه من مباشرة الخبير لمهمته.

الفصل الثاني: مسؤوليات الخبير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مسؤولية الخبير التأديبية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الخبير التأديبية في النظام.



المطلب الثاني: موقف الفقه من مسؤولية الخبير التأديبية.

المبحث الثاني: مسؤولية الخبير العقدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الخبير العقدية في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه من مسؤولية الخبير العقدية.

المبحث الثالث: مسؤولية الخبير الجنائية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسؤولية الخبير الجنائية في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه من مسؤولية الخبير الجنائية.

الفصل الثالث: حقوق الخبير، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى.

المبحث الثاني: حق الخبير في الاستعفاء من المهمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق الخبير في الاستعفاء من المهمة في النظام.

المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الخبير في الاستعفاء من المهمة.

المبحث الثالث: أجرة الخبير، وفي أربعة مطالب:

المطلب الأول: المكلف بدفع أجرة الخبير، وفيه فرعان:



الفرع الأول: المكلف بدفع أجرة الخبير في النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه من المكلف بدفع أجرة الخبير.

المطلب الثاني: كيفية تقدير أجرة الخبير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: كيفية تقدير أجرة الخبير في النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه من كيفية تقدير أجرة الخبير.

المطلب الثالث: وقت دفع أجرة الخبير، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقت دفع أجرة الخبير في النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه من وقت دفع أجرة الخبير.

المطلب الرابع: وقت استحقاق الخبير للأجرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: وقت استحقاق الخبير للأجرة في النظام.

الفرع الثاني: موقف الفقه من وقت استحقاق الخبير للأجرة.

ثم الخاتمة، وتحتوي على أهم النتائج والتوصيات. ثم الفهارس.



التمهيد

المبحث الأول
تعريف الخبير

المطلب الأول
تعريف الخبير في اللغة

الخبير صفة مشبهة من الفعل (خـبـر) بفتح الباء وضـمها، والخاء والباء والراء أصلان:

فالأول: العلم، والثاني: يدل على لين ورخاوة وغُزْر.

فالأول: الخُبْـرُ، العلـم بالـشيء، تقـول: لـي بفـلان خِبْـرَةٌ، وخُبْرَةٌ، والله تعالى الخبير، أي العـالم بكـل شـيء، والخِبْـرُ والخُبْـرُ والخِبْرَةُ والخُبْرَةُ والمَخْبَرَةُ والمَخْبُرَةُ، كله: العلم بالشيء.

والأصل الثاني: اللين والرخاوة، ومنه قولهم: الخَبْراءُ، وهـي الأرض اللينـة، والخـبير الأكّـار؛ لأنـه يـصلح الأرض ويليِّنهـا، والخبير: النبات اللين. وأما الغُزْرُ فكقـولهم للناقـة الغزيـرة خَبْـرٌ، وكذلك المزادة العظيمة خَبْرٌ.

المطلب الثاني
تعريف الخبير في النظام

اختلفت عبارات شراح النظام في تعريف الخبير، وإن كانـت كلها تدور في فلك واحد، فمن عباراتهم تلك:

- " الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة لا تتحقـق في المحقـق أو القاضـي، ومـن هـذه المسـائل: الطـب والهندسـة



والمحاسبة وغيرها".

- "الخبراء طائفة من أعوان القاضي لهم معلومات فنية خاصة تعوز القضاة".
- إلى غير ذلك من التعريفات التي تتفق على أن " لفظ الخبير يشمل كل من له معرفة بعلم أو فن أو صنعة، مما يستطيع معه إبداء الرأي في تقدير ضرر، أو استخلاص أمر من واقع الحال، ويدخل تحت هذا اللفظ: الطبيب، والمهندس، والمحامي،... ومن على شاكلتهم"

المطلب الثالث

تعريف الخبير في الفقه

الخبير وصف لشخص متصف بالخبرة، ولابد من ذكر تعريف الخبرة أولاً، ثم أذكر تعريف الخبير.

فالخبرة هي: "العلم ببواطن الأمور "، أو " العلم بدقائق الأمور "، فيكون الخبير هو العالم ببواطن الأمور ودقائقها.

وهذا تعريف يُطلق على كل علم ببواطن الأمور ودقائقها، سواء في القضاء، أو في غير القضاء ؛ لذا قيده بعضهم بالقضاء في قوله: " الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي".

والفقهاء كالنظاميين، يعدون الخبرة دليلاً من أدلة الإثبات، وسموها بعدة تسميات بالإضافة لتسمية (الخبرة)، مثل: العلم، والمعرفة، والتجربة، والبصر، والبصيرة، والحذق.



المبحث الثاني

تعريف الندب

المطلب الأول

تعريف الندب في اللغة

النَّدْبُ مصدر من الفعل (نَدَبَ)، ويُطلق على عدة معانٍ، منها:

١ – النَّدْبُ: الخفة في شيء، يُقَال: رجلٌ نَدْبٌ، أي خفيف

٢ – النَّدْبُ: أن يَنْدُبَ إنسانٌ قوماً إلى أمر أو حرب أو معونة، أي: يدعوهم إليه، فينتدبون له، أي يُجيبون ويسارعون، يُقال: ندبته فانتدب: أي بعثته ودعوته فأجاب.

وهذان الإطلاقان صالحان للمقصود من اسم (الندب).

المطلب الثاني

تعريف الندب في النظام

يمكن تعريف الندب أو الانتداب بأنه: وضع وظيفي يسمح بوضع الموظف خارج الدائرة التي ينتمي إليها، أو إشغال وظيفة أخرى غير وظيفته الأصلية في الدائرة نفسها، مع بقائه مستفيداً من الحقوق المقررة لوظيفته الأصلية، وعلى هذا التعريف جرى شراح النظام الإداري.

وإلى هذا أشارت المادة الثانية والعشرون من نظام الخدمة المدنية.



المطلب الثالث

تعريف الندب في الفقه

الندب في اصطلاح الفقهاء يطلق على معان، منها:

١ - التطوع، والفعل يُسمى مندوباً ومستحباً وتطوعاً ونفلاً، وهو: ما دعا إليه الشرع زائداً عن الفروض والواجبات والسنن.

٢ - الدعاء مع الحث، تقول: نَدَبَهُ للأمر، أي دعاه إليه، وكلفه به وحثّه عليه، وهذا المعنى هو المراد هنا، وهو يوافق المعنى اللغوي والنظامي.

المبحث الثالث

المطلب الأول

تعريف المسؤولية في اللغة

أصل لفظة (المسؤولية) السين والهمزة واللام، يُقال: سأل يسأل سؤالاً ومسألة، وهو الطلب، يُقال: فلان سأل الله حاجته أي: طلبها منه، وسأل الرجل فلاناً: أي طلب منه حاجة.

والمسؤول من رجال الدولة: المنوط به عمل تقع عليه تبعته. والمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وهذا من الاستعمال الحديث.



المطلب الثاني
تعريف المسؤولية في النظام

بعض الشراح عرفوا المسؤولية بمعناها العام، والتعريف المختار جمعاً بين التعريفات أن نقول: المسؤولية هي" حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يستوجب المحاسبة على ضرر أحدثه بغيره ".

المطلب الثالث
تعريف المسؤولية في الفقه

عرف بعض الفقهاء المعاصرين المسؤولية بقولهم: "المسؤولية إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به " وأرى أن التعريف السابق الذي اخترته في التعريف النظامي تعريف جامع مانع، ويمكن أن نصطحبه هنا فنعرف به المسؤولية عند الفقهاء بقولنا: "المسؤولية: حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يستوجب المحاسبة على ضرر أحدثه بغيره ".

أما الفقهاء الأقدمون فلم يستعملوا مصطلح (المسؤولية)، بل كانوا يستعملون ألفاظاً أخرى للدلالة على معناها، كالغرامة والكفارة والعقوبة والجزاء، إلى غيرها من الألفاظ.



المبحث الرابع

المطلب الأول
تعريف الحق في اللغة

" الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل ". " الحق هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره".

المطلب الثاني
تعريف الحق في النظام

اختلف الشراح في تعريف الحق نظاماً، ومن أصح تعريفاتهم:

بأنه: " سلطة يقررها النظام لشخص يستطيع بمقتضاها أن يجري عملاً معيناً، أو أن يلزم آخر بأدائه له ؛ تحقيقاً لمصلحة مشروعة "

لكن هذا التعريف وإن كان أصح من غيره، إلا أنه لا يخلو من نقد ؛ لأن السلطة أو القدرة إنما هي أثر للحق ونتيجة يستلزمها، وليست هي الحق ذاته.

وسأذكر تعريف الحق الراجح في المطلب الآتي:

المطلب الثالث
تعريف الحق في الفقه

(يستعمل الفقهاء الحق بمعان عديدة، وفي مواضع مختلفة،



وكلها ترجع إلى المعنى اللغوي للحق لكن المراد هنا هو المعنى الأول – وهو الحق بمعناه العام – وعلى هذا الاعتبار عرفوه بأنه (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً).

المبحث الخامس
أنواع الخبراء

نصت اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى والثانية من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة على أنواع الخبراء، حيث جاء فيها:

١ – يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، والخبراء المرخص لهم.

٢ – للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذُكر في الفقرة السابقة) "اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية م (١٣٦/ ١ – ٢) " ومن خلال هذا النص يمكن تقسيم الخبراء قسمين:

القسم الأول: الموظفون العموميون، وهؤلاء صنفان:

أ – الصنف الأول: خبراء وزارة العدل، وهؤلاء يُشكّلون في المحاكم العامة، ولهم قسم يُسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمسّاحين والمترجمين ونحوهم، وفقاً لنص اللائحة التنفيذية في فقرتها الثالثة من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة، حيث جاء فيها:



(يُشكَّل في المحاكم العامة قسم يسمى قسم الخبراء، يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمسَّاحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة) "اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٦/ ٣) "

ب – الصنف الثاني: خبراء الجهات الحكومية الأخرى.

القسم الثاني: غير الموظفين العموميين، وهؤلاء صنفان:

أ – الصنف الأول: الخبراء المرخص لهم، حيث تعد لجنة الخبراء بوزارة العدل قائمة بأسمائهم، وقد نصت اللائحة التنفيذية عليهم في فقرتها السادسة من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة بقولها: (تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم).

ب – ما عدا الخبراء السابقين، حيث يجوز للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود الخبراء السابقين.



الفصل الأول

نـــدب الخبيـــر

المبحث الأول

طرق اختيار الخبير

إن ندب الخبير يتم بقرار من قبل المحكمة، ولها وحدها تقدير الحاجة إلى ندبه من عدمها، وفقاً للمادة الرابعة والعشرين بعد المائة، حيث نصت على أن: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر " نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤) ، وبينت اللائحة في فقرتها الأولى من نفس المادة أن: " للمحكمة رفض ندب الخبير ولو طلبه أحد الخصوم، مع بيان سبب الرفض في الضبط " اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م(١٢٤/ ١).

فقرار ندب الخبير خاضع لسلطة المحكمة التقديرية، فإذا رأت ضرورة ندبه كان لها أن تقرره، وإن رأت عدم الحاجة إليه فلها رفض ندبه، ولا معقب عليها في ذلك متى كان رفضها قائماً على أسباب مبررة.

لكن لابد أن يسبق قرار الندب، اختيار الخبير، ولاختياره طريقتان أبينهما في هذا المبحث ضمن مطلبين:



المطلب الأول
اختيار الخبير من قبل المحكمة

الفرع الأول: اختيار الخبير من قبل المحكمة في النظام

ويدخل في هذا الفرع حالتان:

الحالة الأولى: ألاَّ يسبق اختيارَ المحكمة أيُّ اختيار من قبل الخصوم، حيث أعطى النظام حق اختيار الخبير للمحكمة وإن لم يسبقه اختيار من قبل الخصوم، بموجب المادة الرابعة والعشرين بعد المائة: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر" نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤).

الحالة الثانية: أن يسبقه اختيار من قبل الخصوم، وترفض المحكمة اختيارهم، وتندب خبيراً آخر، فحينئذ يُفرَّق بين فرضين:

أ - أن يتفق الخصوم في اختيارهم، فحينئذ للمحكمة أن ترفض اختيارهم إذا وُجد سبب وجيه، بموجب المادة السادسة والعشرين بعد المائة: " إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تثق به " نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٦)، وأضافت اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى من نفس المادة الإجراء الآتي: " إذا رفضت المحكمة الخبير المعين من قبل الخصوم، فتبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البدل " اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٦/ ١).

ب - أن يختلف الخصوم في اختيار الخبير، بحيث يختار كل خصم



خبيراً مختلفاً عن الآخر، أو أن يختار أحد الخصوم خبيراً، ويمتنع الخصم الآخر عن الاختيار، ثم ترفض المحكمة كل ذلك، وتندب خبيراً آخر. ولم يتعرض النظام لهذا الفرض، لكن يمكن قياسه على الفرض السابق، فإذا كان من حق المحكمة رفض اتفاق الخصوم على خبير معين، فمن باب أولى أن يكون لها حق رفض ما دون الاتفاق، أما تسبيب هذا الرفض فلا يمكن أن نوجبه، لأن النظام لم يوجبه، لكن التسبيب أولى.لكن وإن كان النظام لم يتعرض لهذا الفرض، فقد نستفيده من اللائحة التنفيذية في فقرتها الثانية من المادة الرابعة والعشرين بعد المائة بقولها: " للمحكمة ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم " اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤/ ٢) ومفهوم المخالفة أن للمحكمة رفض ذلك.

الفرع الثاني:موقف الفقه من اختيار الخبير من قبل المحكمة

ذكر الفقهاء الاستعانة بالخبراء في كثير من الأبواب، لكن لم يبين أكثرهم كيفية اختيارهم، بل ذكروا عبارات عامة، كقولهم: "الرجوع إلى أهل المعرفة " أو: " يُرجع إلى أهل الخبرة ".

لكن الماوردي- رحمه الله - بيَّن كيفية ذلك، فقال عند الحديث عن القائف: " فإن تنازعا فيه - أي الولد - إلى حاكم، وقف اختيار القائف على الحاكم دونهما "، فجعل الاختيار للقاضي وحده، ويُقاس عليه بقية الخبراء؛ لأنه لا فرق بين خبير وخبير، فالقائف



يُختار للاستفادة من خبرته وفراسته، وكذلك كل خبير إنما يُختار ليُستفاد من خبرته،لكن كلام الماوردي هنا مسلَّم إذا لم يتفق الخصوم على اختيار خبير معين، كأن يكون الخصوم لم يختاروا أصلاً، أو اختار أحدهم دون الآخر، أو اختلفوا في الاختيار، فحينئذ يكون للقاضي مطلق الحرية في اختيار من يثق به من الخبراء.

أما إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين، فعلى القاضي أن يقر اختيارهم ؛ لأن الحق للخصوم لا يعدوهم، وهم أعرف بخبراء صنعتهم، إلا إذا كان للقاضي سبب وجيه في رفض اختيارهم، فعليه أن يبين هذا السبب.

المطلب الثاني
اختيار الخبير من قبل الخصوم

الفرع الأول:اختيار الخبير من قبل الخصوم في النظام

للخصم الحق في طلب ندب خبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كان الخصم مدعياً أو مدعى عليه أو ضامناً أو متدخلاً.

كما أن الخصم له الحق في اختيار الخبير، ولاختياره صورتان: فإما أن يتفق الخصوم على اختيار خبير معين، أو أن يختلفوا في اختيار الخبير:

أ – فإذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين، فللمحكمة إقرار اتفاقهم بموجب المادة السادسة والعشرين بعد المائة: "إذا



اتفق الخصوم على خبير معيَّن فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تثق به " نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٦)، لكن إذا رفضت المحكمة اتفاقهم، فيجب عليها تسبيب رفضها قبل اختيار البدل - كما سبق - حيث جاء في اللائحة في فقرتها الأولى من المادة السالفة الذكر: "إذا رفضت المحكمة الخبير المعين من قبل الخصوم، فتبين سبب ذلك في الضبط قبل اختيار البدل " اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م(١٢٦/ ١).

ب - وإذا اختلف الخصوم في اختيار الخبير، بمعنى أن يختار أحدهم خبيراً غير ما اختاره الآخر، أو يختار أحدهم خبيراً ويمتنع الآخر عن الاختيار، فحينئذ للمحكمة إقرار اختيار أحدهم كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية في فقرتها الثانية من المادة الرابعة والعشرين بعد المائة بقولها: "للمحكمة ندب الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم، وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك" اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م(١٢٤/ ٢).

وهنا لم يطلب النظام تسبيباً، وأرى أن يسبب القاضي قراره برفض اختيار أحد الخصوم وإقرار اختيار الآخر، لإبعاد شبهة محاباته لأحد الخصوم، ولكي لا يشعر الخصم الآخر بميل القاضي لخصمه، وأقترح أن تُعدَّل المادة لتكون كالآتي: (للمحكمة ندب



الخبير الذي يطلبه أحد الخصوم، وعليها أن تسبب قرارها بندب ذلك الخبير، وليس للخصم الآخر الاعتراض على ذلك).

وفي جميع الأحوال، نصت اللائحة التنفيذية في فقرتها الثانية من المادة السادسة والعشرين بعد المائة على أن: " قرار المحكمة في اختيار الخبير الموثوق به لديها ملزم لطرفي الدعوى "اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م(١٢٦/ ٢).

وخلاصة الأمر: أن قرار ندب الخبير يُشترط له شرطان:

١ – أن يكون صادراً من المحكمة، فالحكم بندب الخبير خاضع لسلطة المحكمة التقديرية، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها، أو بطلب الخصوم أو أحدهم.

٢ – أن يكون الخبير المندوب ممن يجوز ندبه، حيث بينت اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى والثانية من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة ذلك بقولها:

١ – يقوم بأعمال الخبرة أمام جهات القضاء خبراء وزارة العدل، وخبراء الجهات الحكومية الأخرى، والخبراء المرخص لهم.

٢ – للقاضي الاستعانة بمن يراه من الخبراء عند عدم وجود من ذُكر في الفقرة السابقة "اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، (١٣٦/ ١-٢).

الفرع الثاني:موقف الفقه من اختيار الخبير من قبل الخصوم



إذا اتفق الخصوم على خبير معين، فإن المصلحة حينئذ في إقرار اختيارهم ؛ لأن المصلحة لهم لا تعدوهم، وهم أعرف بخبراء صنعتهم، ثم إن اتفاقهم على ذلك الخبير دليل على ثقتهم به، فعلى القاضي أن يقر اتفاقهم، إلا إذا كان للقاضي سبب وجيه يخول له رفض ذلك الخبير، كأن يكون القاضي قد جرَّب ذلك الخبير في السابق وعرف عنه تلاعبه وقبوله للرشوة – مثلاً.



المبحث الثاني
تعدد الخبراء

المطلب الأول
تعدد الخبراء وانفرادهم في النظام

أجاز المنظم تعدد الخبراء أو انفرادهم، حيث نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة على الآتي: " للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر" نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤).

ويلاحظ في هذه المادة أن المنظم ترك تحديد تعدد الخبراء أو انفرادهم للمحكمة، وفقاً لسلطتها التقديرية، ولم يعيِّن المنظم عدداً محدداً أو حداً أدنى أو أقصى لعدد الخبراء.

وفي ترك هذا الأمر للمحكمة حكمة لا تخفى، إذ يمتنع بذلك تدخل أحد – أياً كان – في سير القضية ومجرياتها، فالمحكمة كما أنها وحدها من يقدر حاجة القضية لأهل الخبرة، هي وحدها من يقدر العدد المطلوب منهم، وهذا كله يصب في مصلحة مبدأ استقلالية القضاء.

وإذا تعدد الخبراء فقد يتفقون على رأي ما، ولا إشكال حينئذ، أما إذا اختلفوا على عدة آراء، فقد عالج ذلك المنظم في المادة الحادية والثلاثين بعد المائة بقولها: " وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه " نظام المرافعات الشرعية، م (١٣١).



وأوضحت اللائحة التنفيذية في فقرتها الثانية من نفس المادة كيفية ذلك بأن: " يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه " اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣١/ ٢).، وبعد ذلك يكون الأمر للقاضي، حيث نصت اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى من نفس المادة على الآتي:

" للقاضي عند اختلاف الخبراء ندب خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنه الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها، أو من تقارير سابقة" اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣١/ ١).، فالقاضي بعد تقديم التقرير لا يخلو أمره من حالتين:

أ - أن يمكنه الترجيح بين الآراء، من واقع الدعوى أو من تقارير سابقة، فيأخذ بالراجح عنده.

ب- ألا يمكنه الترجيح، فله حينئذ ندب خبير أو أكثر للترجيح، ويحسن أن يُسمى الخبير حينئذ باسم " الخبير المرجِّح "، أو " الخبير المقرِّر".

المطلب الثاني

موقف الفقه من تعدد الخبراء وانفرادهم

القول في تعدد الخبراء وانفرادهم في الفقه يترتب على التكييف الفقهي لقول الخبير ؛ لأن قول الخبير تتجاذبه ثلاثة تكييفات: الحكم، والرواية، والشهادة، وبعض هذه التكييفات



يُشترط له عدد معين دون الآخر. ولبيان ذلك نستعرض هذه المصطلحات بإيجاز لنصل إلى تقرير أيها أقرب لقول الخبير

أولاً: الحكم اصطلاحاً: إلزام لمعيَّن، كحكم القاضي، فيه إلزام من القاضي للمحكوم عليه.

ثانياً: اصطلاحاً: خبر عام، أي: لا يختص بمعين، وأضاف بعضهم قيداً، هو أنه: لم يُقصد به فصل القضاء.

ثالثاً: الشهادة اصطلاحاً: خبر خاص، أي يختص بمعين، وقيل: " إخبار حاكمٍ عن علم ليقضي بمقتضاه ".

وبعد عرض هذه المقارنات، نصل إلى النتائج الآتية:

١ – قول الخبير يوافق الحكم في صفة التعيين على وجه، ويخالفه في كون الحكم ملزماً، وقول الخبير ليس ملزماً، فتكون الموافقة في صفة، والمخالفة في صفة.

٢ – وقول الخبير يوافق الرواية في عدم الإلزام، وفي صفة العموم على وجه، ويخالفها في كون قول الخبير يُقصد به فصل القضاء دون الرواية، فتكون الموافقة في صفتين، والمخالفة في صفة.

٣ – وقول الخبير يوافق الشهادة في قصد فصل القضاء، وفي التعيين على وجه، ويخالفها في كون الشهادة فيها علم وحضور وإلزام، بخلاف قول الخبير، فتكون الموافقة في صفتين، والمخالفة في ثلاث صفات.



وبالتالي تكون الرواية هي أقرب هذه المصطلحات لقول الخبير ؛ للأمور الآتية:

١ – الرواية أكثر موافقة في صفاتها لقول الخبير، من المصطلحات الباقية.

٢ – أرى أن الصفة الأساسية في التكييف، هي الإلزام من عدمه، وهذه الصفة تتوافق في انعدامها الرواية فقط مع قول الخبير، دون بقية المصطلحات.

وبناءً على ما مضى نصل إلى موقف الفقه من تعدد الخبراء وانفرادهم، وهو عدم اشتراط تعددهم، لأن قول الخبير رواية، والرواية لا يُشترط فيها التعدد، لا سيما أن النظام لم يشترط التعدد، بل ترك تحديد العدد لتقدير المحكمة – كما أن النظام نص على أن قول الخبير غير ملزم للقاضي – كما سبق – مما يدل على أن النظام بنى هذا الحكم على كون ول الخبير رواية.

لكن لا مانع من تعدد الخبراء إذا رأت المحكمة ذلك، بل إذا تعددوا كان ذلك تقوية للخبرة وخروجاً من الخلاف، والله أعلم.



المبحث الثالث
مباشرة الخبير لمهمته

المطلب الأول
مباشرة الخبير لمهمته في النظام

تتلخص إجراءات مباشرة الخبير لمهمته وإدائه عمله في الأمور الآتية:

أولاً: إيداع السلفة: قرار المحكمة بندب الخبير يحتوي على عدة عناصر بينتها المادة الرابعة والعشرون بعد المائة، منها: (السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم المكلف بإيداعها، والأجل المحدد للإيداع) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤).

ولا يمكن إلزام الخبير بأداء مهمته قبل إيداع هذه السلفة، فإذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع المبلغ، حيث نصت المادة الخامسة والعشرون بعد المائة على ذلك بقولها: (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ، دون إخلال بحقه إذا حُكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين، وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ نظام



المرافعات الشرعية، م (١٢٥)، وأرى أن إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ فيه إجحاف في حق أحد الخصوم أو كليهما ؛ لأن في ذلك تأخير في إيصال الحق إلى مستحقه، لاسيما إذا كان الخصم فقيراً، فالأولى أن تتولى المحكمة دفع أجرة الخبير حينئذٍ من بيت المال، وإلا فإن ذلك قد يضطر بعض الخصوم إلى ترك المطالبة بحقوقهم بسبب عجزهم عن دفع أجرة الخبير.

وأضافت اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى من المادة السابقة الإجراء الآتي: (تمهل المحكمة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٥/ ١)..، وفي فقرتها الثالثة: (إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة، فيُستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٥/ ٣) ؛ لأن الدعوى أوقفت لعدم دفع أجرة الخبير، فلما زال المانع بدفعها وجب استئناف السير في الدعوى.

ثانياً: دعوة الخبير: تتم دعوة الخبير إلى المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ، حيث نصت المادة السابعة والعشرون بعد المائة على ذلك بقولها: (خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ، تدعو المحكمة الخبير، وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار الندب، ثم يتسلم صورة منه لإنفاذ مقتضاه نظام المرافعات



الشرعية، م (١٢٧) ، وفي هذه المادة مراعاة لعدم تعطيل الدعوى، حيث أُعطيت المحكمة مدة كافية لاستدعاء الخبير، مع تحديد هذه المدة بوقت قصير لا يعطل مصالح الخصوم، وهي ثلاثة أيام.

ثالثاً: استدعاء الخبير للخصوم: بعد ذلك يقوم الخبير باستدعاء الخصوم، وفقاً لنص المادة الثلاثين بعد المائة الآتي: (على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار الندب، وأن يبلغ الخصوم في ميعاد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دُعوا على الوجه الصحيح نظام المرافعات الشرعية، م (١٣٠) ، وفي هذا الاجتماع يمكن للخصوم أن يُطلعوا الخبير على ما يريدون، كما يمكن للخبير سؤال الخصوم عما يفيده في موضوع الخبرة، لكن إذا كان الخبير قد دعا الخصوم على الوجه الصحيح ثم غابوا عن الاجتماع، فليس ذلك عذراً للخبير في أن يتباطأ في عمله، بل عليه أن يشرع في عمله ولو في غيبتهم.

رابعاً: محضر وتقرير الخبير: يجب على الخبير أن يعد محضراً بمهمته.

وبينت المادة الحادية والثلاثون بعد المائة عناصر هذا المحضر بقولها: (يُعد الخبير محضراً بمهمته، يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، كما يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم



وملاحظاتهم، وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم) نظام المرافعات الشرعية، م (١٣١) ، وبالجملة فإن الخبير عليه أن يضمِّن محضر أعماله كل دقائق العمل الذي باشره.

وأضافت المادة السابقة وجوب إعداد الخبير تقريراً كالآتي: (يشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه، يضمِّنه نتيجة أعماله، ورأيه، والأوجه التي يستند عليها في تبرير هذا الرأي نظام المرافعات الشرعية، م (١٣١).

وبينت المادة الثانية والثلاثون بعد المائة وجوب إيداع التقرير والمحضر كالآتي: (على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال، وما سُلم إليه من أوراق، وعليه أن يبلِّغ الخصوم بهذا الإيداع في أربع وعشرين ساعة التالية لحصول الإيداع، وذلك بكتاب مسجل) نظام المرافعات الشرعية، م (١٣٢).



المطلب الثاني
موقف الفقه من مباشرة الخبير لمهمته

لم أجد من الفقهاء من تطرق لكيفية مباشرة الخبير لمهمته، بل إن هذا الموضوع ليس من عادة الفقهاء الحديث عنه ؛ لأنه من الأمور الإجرائية المتغيرة، التي تختلف وتتطور بتطور الزمان والمكان والأحوال.

ولذلك فلا مانع في الفقه من هذه الإجراءات، بل ربما كانت مطلوبة ومندوباً إليها، وقد ترتقي إلى درجة الوجوب، من باب القاعدة الشرعية: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[1]، إذا كانت هذه الإجراءات تؤدي إلى تنظيم أعمال الخبراء، وبالتالي حسن سير مرفق القضاء، وبدونها تختل أمور الخبراء والقضاة، والله أعلم.

---

(١) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، (١/ ١٤٩ – ١٥٢) .



الفصل الثاني

مسؤوليــات الخـبير

المبحث الأول

مسؤولية الخبير التأديبية

المطلب الأول

مسؤولية الخبير التأديبية في النظام

المسؤولية التأديبية هي: ما يلحق الموظف من الجهة القضائية المختصة، نتيجة إخلاله بواجبات الوظيفة ومقتضياتها.

وقد تقوم على الشخص الواحد أكثر من مسؤولية نتيجة لفعل واحد، كأن تترتب على الفعل مسؤولية مدنية وجنائية وتأديبية معاً، وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من نظام تأديب الموظفين: (يُعاقَب تأديبياً كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية، وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض) نظام تأديب الموظفين، م (٣١) ، ووفقاً للائحة في فقرتها السابعة من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة، ونصها: (مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر، أو أي دعوى أخرى، يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام... إلخ) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (٧/١٣٦) .



ومن خلال التعريف السابق والمادتين السابقتين، يتضح أن المسؤولية التأديبية تقوم بسبب مخالفة وظيفية.

ونص اللائحة كالآتي: (مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر، أو أي دعوى أخرى، يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام ولوائحه، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٦/ ٧) ، ويلاحظ في هذا النص أن اللائحة فرقت بين الخبراء، فقيدت العقاب بالشطب من قائمة الخبراء، ولم تذكر غير خبراء القائمة، مما يعني أن الخبراء ليسوا كلهم على درجة واحدة من المسؤولية التأديبية ؛ ذلك أن الخبراء قسمان:

القسم الأول: الموظفون العموميون، وهؤلاء صنفان:

أ - الصنف الأول : خبراء وزارة العدل.

ب - الصنف الثاني: خبراء الجهات الحكومية الأخرى.

القسم الثاني: غير الموظفين العموميين، وهؤلاء صنفان:

أ - الصنف الأول: الخبراء المرخص لهم،وهم الذين تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بهم، كما جاء في اللائحة التنفيذية في فقرتها السادسة من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة: (تعد لجنة الخبراء في وزارة العدل قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات



الشرعية، م (١٦/ ١٣٦).

ب - ما عدا الخبراء السابقين.

وتبعاً لهذا التقسيم تختلف المسؤولية التأديبية للخبراء كالآتي:

القسم الأول: الموظفون العموميون، سواء كانوا خبراء وزارة العدل أو خبراء الجهات الحكومية الأخرى، فهؤلاء الخبراء يخضعون لنظام الخدمة المدنية،ويُطبق عليهم نظام تأديب الموظفين، حيث نص هذا النظام في مادته الثانية والثلاثين على عقوباتهم كالآتي: (العقوبات التي يجوز أن تُوقع على الموظف هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون، أو ما يعادلها:

١- الإنذار.

٢- اللوم.

٣- الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألاَّ يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري.

ثانياً: بالنسبة للموظفين الذين يشغلون المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها:

١- اللوم.

٢- الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٣- الفصل، نظام تأديب الموظفين، م (٣٢) .

القسم الثاني: غير الموظفين العموميين، وهؤلاء صنفان:



أ- **الصنف الأول:** الخبراء المرخص لهم،وهم الذين تعد لجنة الخبراء في وزارة العمل قائمة بهم ويسميهم بعض الشراح (خبراء الجدول)، فهؤلاء الخبراء هم الذين تُطبق عليهم عقوبة الشطب من القائمة، وفقاً للائحة التنفيذية في فقرتها السابعة من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة: (يشطب من القائمة كل خبير خالف أحكام هذا النظام ولوائحه، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب عملاً ينال من شرف المهنة، بعد توصية لجنة الخبراء بذلك، ويُنظر في طلب إعادته من قبل اللجنة المذكورة بعد سنة من تاريخ الشطب) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٦/ ٧).

وأضافت الفقرة الثامنة من اللائحة نفسها والمادة نفسها أن: (قرار الشطب نهائي غير قابل للطعن، وذلك بعد إيقاعه من وزير العدل أو من يفوِّضه) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٦/ ٨) وبالتالي فاعتبار قرار لجنة الخبراء غير قابل للطعن يجعله حكماً قضائياً، وفي ذلك ظلم واضح للخبير من جهتين:

١- لجنة الخبراء تخضع لسلطة وزارة العدل، وهذا مخالف لمبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

٢- كما أن حق التظلم والطعن حق مكفول للجميع، وكان الأولى أن تكون قرارات هذه اللجنة إدارية قابلة للطعن لدى



ديوان المظالم.

وأضافت اللائحة التنفيذية في فقرتها التاسعة من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة الآتي: (لا يجوز للخبير المشطوب اسمه من القائمة مزاولة مهنة الخبرة في المحاكم مدة الشطب، ولا يسوغ الاستعانة به خلال تلك المدة) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٦/ ٩) وهذا إجراء ضروري لردع الخبير المعاقب وغيره من الخبراء، وإلا فلا فائدة من الشطب.

ب - **الصنف الثاني**: ما عدا الخبراء السابقين، بأن لا يكونوا موظفين عموميين، وليسوا من الخبراء المرخص لهم المدرجين في قائمة الخبراء، فهؤلاء لا يخضعون للمسؤولية التأديبية.

ويمكن تعليل ذلك: بأن هؤلاء الخبراء إذا ارتكبوا مخالفة، فإن هذه المخالفة لا تُوصف بأنها مخالفة وظيفية ؛ لعدم اكتمال أركان المخالفة الوظيفية فيها، وإن كان الركن المادي والمعنوي متوفرين، إلا أن الركن الشرعي تخلَّف ؛ لعدم وجود النظام الذي يحكمهم، فضلاً عن أن تكون المخالفة مجرَّمة أو معاقباً عليها،وهذا كله لإعمال مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، لكن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية أو الجنائية في حقهم.



المطلب الثاني

موقف الفقه من مسؤولية الخبير التأديبية

قرر الفقهاء تأديب الموظفين في غير ما كتاب ؛ فالخبير إذا ارتكب ما ليس فيه حد ولا كفارة، ورأى الإمام معاقبته فله معاقبته بما يراه محققاً لغرض التأديب.

والعقوبات التأديبية التي وضعها الإمام في الأنظمة السابقة الذكر يسري عليها هذا الحكم، فهي من التعزيرات الموكولة للإمام من باب السياسة الشرعية.



المبحث الثاني
مسؤولية الخبير العقدية

المطلب الأول
مسؤولية الخبير العقدية في النظام

المسؤولية العقدية هي أحد قسمي المسؤولية المدنية.

فالمسؤولية المدنية هي: (التــزام شـخص بتعـويض الـضرر الذي سببه لشخص آخر)، وهي تنقسم قسمين:

أ- مسؤولية عقدية: وهي تلك التـي تترتـب علـى عـدم تنفيذ الالتزام الناشيء عن العقد علـى الوجـه المتفـق عليـه فيـه، كمسؤولية المقاول عن التأخر في إقامة البناء الذي تعهد ببنائه.

ب- مسؤولية تقصيرية: وهي تلك التي تقوم علـى إلـزام النظام بتعويض الضرر الذي ينشأ دون علاقة عقدية بين المسؤول وضحيته، أو بعبارة أخرى: التي تنشأ عن الإخلال بـالتزام فرضـه النظـام، كمـسؤولية سـائق الـسيارة الـذي يقودهـا دون حيطـة، فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً.

وقد اختُلف في مسؤولية الخبير المدنيـة، هـل هـي عقديـة أم تقصيرية، فقد رأى البعض قديماً أنها عقدية، على اعتبار أن الخبير وكيل مشترك للخصوم، لكن رأى أغلـب الـشراح الحـديثين أنهـا تقصيرية، بحجة عدم وجود أية علاقة عقدية بين الخصوم والخبير، فالخبراء ليسوا وكلاء عن الخصوم ولا تابعين لهم، بل هم تـابعون



للقاضي وتحت رقابته، لكنني أرى أن مسؤولية الخبير المدنية مسؤولية عقدية لا تقصيرية، وذلك بسبب أن:

المسؤولية العقدية تترتب على إخلال بالتزام قانوني من شخص أجنبي، فلا علاقة سابقة بين المعتدي والمعتدى عليه في المسؤولية التقصيرية، أما المسؤولية العقدية فتترتب على إخلال بالتزام عقدي بين شخصين بينهما عقد، بمعنى أن بين المعتدى والمعتدى عليه علاقة عقدية سابقة على حادثة الاعتداء، والخبير بينه وبين الخصوم والقاضي عقد سابق على ترتب المسؤولية، وبالتالي صارت مسؤولية عقدية.

وسنقصر كلامنا في مسؤولية الخبير العقدية على عنصرين: الأركان والآثار:

أولاً: أركان مسؤولية الخبير العقدية:

(١) الركن الأول: الخطأ:

(يُعتبر خطأ في جانب الخبير كل قصور أو غلط منه لا يأتيه الخبير الأمين متوسط الكفاية واليقظة)، ولخطأ الخبير صورتان:

الأولى: إغفاله في تنفيذ مهمته قواعد النظام المنصوص عليها.

الثانية: وقوعه في غلطة فنية في الرأي الذي أدلى به في تقريره، بمعنى أن يرتكب خطأ فنياً أدى إلى وصوله إلى نتيجة



خاطئة في تقريره، كأن يهمل الالتجاء إلى الوسائل العلمية أو الفنية الحديثة للبحث، التي كان من الممكن أن توصله للحقيقة.

والخطأ قد يكون معاصراً لقبول المهمة، كقبول الخبير للمهمة رغم علمه بعدم قدرته على إنجازها، وقد يكون أثناء تنفيذ المهمة، كأن يتأخر عن إنجاز مهمته في الموعد المحدد،وقد يكون بعد تنفيذ المهمة، كإفشاء السر المهني، ورفض رد المستندات إلى الخصوم.

(٢) الركن الثاني: الضرر:

فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع خطأ، بل لابد أن يُحدِث الخطأ ضرراً، وقد يكون الضرر مادياً، يصيب المضرور في جسمه أو في ماله، وهو الأكثر، وقد يكون أدبياً، يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص عليها الناس.

(٣) الركن الثالث: علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر:

بمعنى (أن تُوجَد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور).

وتبدو علاقة السببية واضحة في بعض الحالات، كما إذا لم يؤدِّ الخبير مهمته، أو تنحى عن مهمته واستبدله القاضي بخبير آخر، وبينت ذلك المادة الثامنة والعشرون بعد المائة بقولها: (إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة، فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه



قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي نُدب إليها، وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر، ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٨).

لكن يصعب إثبات علاقة السببية إذا أخذ القاضي بتقرير الخبير، رغم الخطأ الذي وقع فيه، وأدى إلى نتيجة غير صحيحة

فإذا أخذ القاضي بتقرير الخبير، فهل للخصم المضرور الذي لم يكن التقرير في صالحه أن يتمسك بمسؤولية الخبير إذا كان قد ارتكب خطأ في تقريره ؟ الرأي السائد بين الشراح والقضاة: أن تقرير الخبير إما أن يكون هو الذي أدَّى إلى حكم القاضي بالضرورة، ويتحقق ذلك في حالة اعتماد القاضي على تقرير الخبير وقيام حكمه عليه بصفة أساسية، فحينئذ تقوم مسؤولية الخبير العقدية عن الخطأ الذي ارتكبه، وهذا يكون – غالباً – في المسائل الفنية البحتة التي لا يكون لدى القاضي أدنى علم بها، فتفلت من رقابته لأنه حينئذ يثبت أن خطأ الخبير هو الذي أحدث الضرر، ولولا حدوث ذاك الخطأ لما تحقق الضرر.

أما إن كان تقرير الخبير ليس كذلك، بمعنى أنه لم يقم عليه الحكم بصفة أساسية، كأن يكون القاضي قد حكم بناءً على عدة أدلة منها تقرير الخبير، فحينئذ لا تقوم مسؤولية الخبير العقدية، على أن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية التأديبية أو الجنائية – كما



سبق.

ثانياً: آثار مسؤولية الخبير العقدية:

إذا توافرت أركان المسؤولية، تحققت المسؤولية وترتبت آثارها، وأهم أثر هو التعويض الذي يستحقه المضرور، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية، ففي الغالب من الأحوال لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، فيضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

ونصت اللائحة في فقرتها الأولى من المادة الثانية والعشرين بعد المائة على أن: (الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للقاضي ناظر الدعوى الأصلية أو خلفه) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٨/ ١).، وأضافت اللائحة في فقرتها الثانية من نفس المادة الآتي: (تُرفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف)

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٨/ ٢).



المطلب الثاني

موقف الفقه من مسؤولية الخبير العقدية

المسؤولية المدنية يقابلها في الفقه الإسلامي الضمان، وكما تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية، كذلك الضمان ينقسم إلى هذين القسمين، وإن كان الفقهاء لم يصرحوا بذلك لفظاً، لكن ذلك يستنبط من كلامهم.

فالضمان يُعرف في الاصطلاح الفقهي بأنه: (شغل الذمة بحق مالي، أوجب الشارع أداءه جبراً لضرر لحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره، سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك حرمه الشارع ذاتاً أو مآلاً).

وقد (قررت الشريعة مبدأ التضمين للحفاظ على حرمة أموال الآخرين وأنفسهم، وجبراً للضرر، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين، وذلك في مناسبات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية)، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فشرع الله سبحانه المجازاة بالمثل، ويدخل في ذلك الضمان المالي للضرر.

ومن السنة النبوية ما رواه أنس ﷺ: (أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا، وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) رواه البخاري أي أن النبي



ﷺ عوّض عن القصعة المكسورة بقصعة سليمة، وهذا ضمان مالي.

والضمان عند الفقهاء له أركان ثلاثة لا تختلف عن أركان المسؤولية العقدية في النظام، وهي:

١- الخطأ (الفعل الضار)، إذ الفعل الضار محظور، ولذا كان سبباً للتضمين بما يكون له من أثر في إتلاف المال، ولا يُشترط في فاعله أن يتوافر فيه الإدراك أو قصد الإضرار، بل يجب الضمان ولو كان الفاعل فاقد الأهلية، أو غير مدرك ولا قاصد، كالنائم.

٢- الضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً.

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أو ما يطلق عليه الفقهاء (الإفضاء).



المبحث الثالث
مسؤولية الخبير الجنائية

المطلب الأول
مسؤولية الخبير الجنائية في النظام

المسؤولية الجنائية هي: تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها النظام، إلى شخص معين متهم بها، بحيث يُضاف هذا الوضع إلى حسابه، فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقاً للمؤاخذة عنه بالعقاب.

فتقوم مسؤولية الخبير الجنائية عند ارتكابه جريمة من الجرائم التي نصت عليها أنظمة الدولة المختلفة، كجريمة الرشوة التي نظم عقوباتها نظام مكافحة الرشوة، وجريمة التزوير التي نظم عقوباتها نظام مكافحة التزوير، وهكذا.

لكن لابد لكي تقوم مسؤولية الخبير الجنائية، أن تتوافر أركان الجريمة.

المطلب الثاني
موقف الفقه من مسؤولية الخبير الجنائية

لم يستعمل الفقهاء القدماء مصطلح (المسؤولية الجنائية)، لكن معناه موجود عندهم، وبعض الفقهاء المعاصرين استخدموا هذا المصطلح بالمعنى الموجود عند الفقهاء، إذ عرَّف بعض الفقهاء المعاصرين المسؤولية الجنائية بأنها: (تحمُّل الإنسان نتائج الأفعال



المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فالمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على ثلاثة أسس: أولها: أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً، ثانيها: أن يكون الفاعل مختاراً، ثالثها: أن يكون الفاعل مدركاً، فإذا وُجدت هذه الأسس الثلاثة وُجدت المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدها انعدمت).

وهذه الأسس عبر عنها شراح الأنظمة بالأركان السابقة الذكر: فالركن الشرعي يقابل الأساس الأول (أن يكون الفعل محرماً)، والركن المعنوي يقابل الأساسين الثاني والثالث (الاختيار والإدراك)، والركن المادي سبق أنه لابد منه، فلو لم تكن جريمة فلا مسؤولية.

فإذا ارتكب الخبير ما يرتب مسؤوليته الجنائية – كالتزوير – وكان مدركاً مختاراً، فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عمّا فعله.



الفصل الثالث

حقوق الخبير

المبحث الأول

حق الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى

المطلب الأول

حق الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى في النظام

نصت المادة السابعة والعشرون بعد المائة على أن: (للخبير أن يطلع على الأوراق المودعة بملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٧). وهذا الإجراء ضروري في غالب الأحوال، لكي يتصور الخبير كافة جوانب الدعوى، بحيث لا يخفى عليه شيء قد يؤثر الجهل به على تقرير الخبير ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني

موقف الفقه من حق الخبير في الاطلاع على ملف الدعوى

اطلاع الخبير على ملف الدعوى عمل إجرائي، لم أجد من الفقهاء من تكلم عنه، لكن هذا الاطلاع يساعد الخبير على إتقان مهمته، ولاشك أن هذا مقصد شرعي لتحقيق العدالة، ولا يوجد ما يمنع منه شرعاً.



المبحث الثاني

حق الخبير في الاستعفاء من المهمة

المطلب الأول

حق الخبير في الاستعفاء من المهمة في النظام

الخبير إنسان، قد يتعرض لما يتعرض له سائر البشر من عوارض جسدية أو نفسية أو عقلية، لذلك أتاح له النظام حق الاستعفاء من المهمة المندوب إليها، إذا لم يكن تابعاً للمحكمة، حيث نصت المادة الثامنة والعشرون بعد المائة على أنه: (إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار ندبه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي نُدب إليها، وللمحكمة أن تعفيه وتندب خبيراً آخر) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٨). وقيدت المادة السابقة هذا الحق بمدة معينة، وهي الثلاثة أيام التالية لتسلمه صورة قرار ندبه، وذلك بأن يطلب من المحكمة إعفاءه خلال هذه المدة.

لكن قد يتضرر أحد الأطراف من استعفاء الخبير إذا كان قد تسبب الخبير في صرف بعض المصاريف بدون نتيجة، فعالج النظام هذا الضرر في نفس المادة (ولها - أي المحكمة - أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها بدون نتيجة وفق القواعد الشرعية)نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٨). بحيث يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية عقدية عن هذه المصروفات.



المطلب الثاني

موقف الفقه من حق الخبير في الاستعفاء من المهمة

الخبير أجير ؛ لأنه يأخذ أجرة على عمله وخبرته، وقد نص الفقهاء على أن عقد الإجازة لازم من الطرفين.

فالأصل أن الخبير ملزم بأداء مهمته، لكن يرد على هذا الأصل استثناء استثناه ولي الأمر، حيث أعطى الخبير حق الاستعفاء من مهمته بشرطين:

١ – ألاَّ يكون الخبير تابعاً للمحكمة.

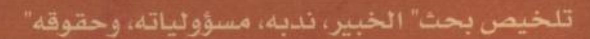
٢ – أن يتقدم الخبير بطلب الاستعفاء من المهمة خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه قرار ندبه.

وإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما، بقيت الخبرة على أصل الإلزام.

والخبير عندما يتقدم بطلب الاستعفاء، لا يخلو أمره من حالتين:

الأولى: أن يكون عاجزاً عن أداء المهمة، بسبب خروج موضوع الخبرة عن قدراته العلمية أو الفنية، أو بسبب ظروفه الصحية، أو لغير ذلك من الأسباب. فحينئذ ينفسخ عقد استئجار الخبير، لعدم القدرة على استيفاء المعقود عليه، وهو موضوع الخبرة، حيث اشترط الفقهاء في الإجارة القدرة على تسليم المعقود عليه، وإن لم يتحقق هذا الشرط لم تصح الإجارة، سواء كان الخبير تابعاً للمحكمة أم لا.





الثاني: أن يكون الخبير قادراً على أداء المهمة، ولكنه لا يرغب في أدائها ؛ لأي سبب كان، فالأصل أن العقد لازم، لكن تُشرع فيه الإقالة برضا الطرفين.



المبحث الثالث

أجرة الخبير

المطلب الأول

المكلف بدفع أجرة الخبير

الفرع الأول:المكلف بدفع أجرة الخبير في النظام

المقصود بدفع الأجرة هنا: إيداعها في صندوق المحكمة، وليس دفعها إلى الخبير ؛ لأن الخبير - كما سيأتي - لا يستحق الأجرة إلا بعد أداء مهمته، ويوضح ذلك نص اللائحة التنفيذية في فقرتها الخامسة من المادة الرابعة والعشرين بعد المائة: (تودع السلفة في صندوق المحكمة، ويأمر القاضي بصرف ما يستحقه الخبير بعد أدائه لمهمته) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤/ ٥) ، وفسرت اللائحة المراد بالسلفة في فقرتها الرابعة من نفس المادة بقولها: (السلفة هنا هي المبلغ الذي يقدر القاضي أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعابه) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤/ ٤) .

أما عن المكلف بدفع هذه الأجرة، فقد نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة على ذلك، حيث بينت أن المحكمة تحدد في قرار ندب الخبير عدة أمور، منها: (السلفة التي تودَع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم المكلف بإيداعها) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤) ، فهذا النص يبين أن المكلف بدفع الأجرة هو أحد الخصوم، وخوَّلت المادة السابقة تعيينه للمحكمة



التي أصدرت قرار الندب.

لكن لم يبين النظام ولا اللائحة الأمور التي على أساسها يُعيَّن الخصم المكلف بدفع الأجرة، وأرى ضرورة بيان ذلك ؛ لتنضبط الأمور.

وقد يسعى الخصم المكلف بدفع الأجرة إلى الإضرار بخصمه، بأن يتأخر أو يمتنع عن دفعها، وبالتالي تتأخر إجراءات التقاضي، فعالجت المادة الخامسة والعشرون ذلك بقولها: (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة، جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حُكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين، وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٥).وإيقاف الدعوى هنا أمر منتقد، لاسيما إذا كان أحد الخصوم فقيراً، حيث يؤدي ذلك إلى تأخير أو منع إيصال الحق إلى مستحقه، وقد يؤدي إلى امتناع الفقير عن المطالبة بحقه، وكان الأولى تكفل المحكمة بدفع الأجرة من بيت المال.

وأضافت اللائحة التنفيذية في فقرتها الأولى من نفس المادة الآتي: (تُمهل المحكمة الخصم مدة خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية،



م (١٢٥/ ١). وأضافت اللائحة في فقرتها الثانية من نفس المادة أن: (قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى يصدره القاضي بقرار مسبَّب، ويخضع لتعليمات التمييز) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٥/ ٢).

الفرع الثاني: موقف الفقه من المكلف بدفع أجرة الخبير

فصَّل الماوردي القول في أجرة القائف – ويُقاس عليه غيره من الخبراء كما سبق حيث قال:

(إذا طلب القائف على قيافته أجراً، ولم يَجِدْ بها متطوعاً، جاز أن يُعطى عليها رزقاً من بيت المال،...، سواء ألحقه بواحد منهما – أي الخصمين – أو أشكل عليه فلم يلحقه، فإن تعذر رزقه من بيت المال كانت أجرته على المتنازعين فيه، فإن ألحقه بأحدهما استحقها، وفيمن يجب عليه وجهان: أحدهما: أنها تجب على من أُلحق به الولد دون من نُفي عنه، لأنه مستأجر للحوق دون النفي.والوجه الثاني: يجب عليهما، لأن العمل مشترك في حقهما، وهو في حق من نُفي عنه كهو في حق من أُلحق به.وإن لم يُلحق بواحد منهما، فإن كان لإشكاله عليه لم يستحق الأجرة؛ لأنه لم يُوجد منه العمل، وإن كان لتكافؤ الاشتباه ففي استحقاق الأجرة وجهان:

أحدهما: يستحقها إذا قيل إنه لو أخذ منهما كان تغليباً بوجود العمل منه.



والوجه الثاني: لا يستحقها إذا قيل إنه لو ألحقه بأحدهما اختص بالتزام الآخر، تعليلاً بالإلحاق)

فكلام الماوردي يدل على أن أجرة الخبير في الأصل من بيت المال، لكن إذا لم يمكن فعلى الخصمين، وهنا لم يمكن دفع الأجرة من بيت المال ؛ لأن ولي الأمر لم يسمح بذلك، بل جعل الدفع على الخصمين.

لكن أي الخصمين المختص بالدفع ؟ النظام جعل تحديد ذلك للقاضي، ونص الماوردي يفصل على حسب الأحوال المذكورة كالآتي:

إن قرر الخبير رأياً في موضوع الخبرة لصالح أحد الخصمين، استحق الأجرة، وفيمن يجب عليه دفعها وجهان:

الأول: أنها تجب على من كان تقرير الخبير في صالحه ؛ لأنه مستأجر لذلك.

الثاني: أنها تجب عليهما معاً؛ لأن العمل مشترك في حقهما.

وإن لم يقرر رأياً في موضوع الخبرة لصالح أحد الخصمين، فإن كان لإشكاله عليه لم يستحق الأجرة ؛ لأنه لم يوجد منه العمل، وإن كان لتكافؤ استحقاق الخصمين ففي استحقاق الأجرة وجهان:

الأول: يستحقها إذا قيل إنه لو أخذ منهما كان تغليباً بوجود العمل منه.



والوجه الثاني: لا يستحقها إذا قيل إنه لو قرر رأياً لصالح أحدهما اختص بالتزام الآخر.

المطلب الثاني
كيفية تقدير أجرة الخبير

الفرع الأول:كيفية تقدير أجرة الخبير في النظام

نصت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة على الآتي: (تُقدر أتعاب الخبراء ومصروفاتهم وفقاً للائحة يصدرها وزير العدل نظام المرافعات الشرعية، م (١٣٥)، وقد بينت اللائحة ذلك بإحدى طريقتين:

١- تقدر أتعاب الخبير وطريقة دفعها باتفاق بين الخبير والخصوم.

٢- إذا لم يحصل اتفاق، أو كان الاتفاق مختلفاً فيه، أو باطلاً، قدرها القاضي ناظر القضية بناءً على طلب الخبير، أو الخصوم، أو أحدهما) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٥/ ١-٢)، وأضافت اللائحة الفقرتين الآتيتين في حالة تقدير القاضي للأجرة:

(يكون تقدير أتعاب الخبير بما يتناسب مع الجهد الذي بذله الخبير والنفع الذي عاد على الخصوم أو أحدهما، والخبرة المبذولة. وما يقرره القاضي من الأتعاب يكون ملزماً للخصوم والخبير) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٣٥/ ٣-



٤).

الفرع الثاني:موقف الفقه من كيفية تقدير أجرة الخبير

قال الشافعي: (ينبغي أن يُعطى أجور القسام من بيت المال، ولا يأخذون من الناس شيئاً، لأن القسَّام حكَّام، فإن لم يُعطوه خُلِّي بين القسَّام وبين من طلب القسم، واستأجروهم بما شاؤوا، قل أو كثر)، والقاسم يُقاس عليه غيره من الخبراء، بجامع الخبرة في كلٍّ.

وإن لم يمكن ذلك، كأن اختلف الخصوم مع الخبير حول الأجرة، فحينئذ يكون الحكم للقاضي، (فيقدرها القاضي بأجرة المثل)، وهذا كله موافق لما سبق في النظام.

المطلب الثالث
وقت دفع أجرة الخبير

الفرع الأول:وقت دفع أجرة الخبير في النظام

المقصود دفعها إلى صندوق المحكمة، وقد نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة على العناصر التي يحويها قرار ندب الخبير، ومنها: (الأجل المحدد للإيداع) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤) أي لإيداع الأجرة في صندوق المحكمة، لكن هذا الأجل لابد أن يكون قبل دعوة الخبير لأداء مهمته، بدليل ما ورد في المادة السابعة والعشرين بعد المائة: (خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ، تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته



وفقاً لمنطوق قرار الندب) نظام المرافعات الشرعية، م (١٢٧).

الفرع الثاني:موقف الفقه من وقت دفع أجرة الخبير

النظام فرق بين إيداع الأجرة في صندوق المحكمة، ودفعها إلى الخبير.

بينما الفقهاء لم يفرقوا بين الأمرين بل جعلوا توقيتاً واحداً لاستحقاق الخبير للأجرة. ربما لعدم وجود المحكمة المنظمة المتكاملة كما في الوقت الحاضر من جهة، ولأن الأصل أن دفع الأجرة من بيت المال كما سبق في كلام الشافعي، والماوردي- رحمهما الله.

ولاشك أن التفريق بين الأمرين وإلزام الخصوم بإيداع المبلغ قبل بدء الخبير في مهمته، فيه مصلحة للخبير ؛ بحفظ حقه، فهو إجراء تنظيمي أمر به ولي الأمر تحقيقاً لمصلحة الخبير، ودفعاً للمفسدة عنه، فلا أرى مانعاً من ذلك.

المطلب الرابع
وقت استحقاق الخبير للأجرة

الفرع الأول:وقت استحقاق الخبير للأجرة في النظام

بينت اللائحة في فقرتها الخامسة، من المادة الرابعة والعشرين بعد المائة ذلك بقولها: (يأمر القاضي بصرف ما يستحقه الخبير بعد أدائه لمهمته) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، م (١٢٤/ ٥)، فكما حرص النظام على حفظ حق الخبير بإيداع



المبلغ في صندوق المحكمة قبل أداء مهمته، كذلك حرص النظام على حفظ حق الخصوم، بألا يُعطى الخبير أجرته إلا بعد أداء مهمته.

الفرع الثاني:موقف الفقه من وقت استحقاق الخبير للأجرة

تقدم كلام الماوردي– رحمه الله – وفيه أنه ربط استحقاق الخبير لأجرته، بوجود العمل، وهذا مطابق لما سبق في النظام، ويؤيد هذا أن الخبير أجير، وإجارته على عمل، وقد قرر الفقهاء أن من استؤجر لعمل معلوم استحق الأجر عند إيفاء العمل، والله أعلم.